



القرار رقم / ١٣٩

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته
وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٤/ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٩
 وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم /١١٢/ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١ المتضمن اعتماد مشروع الإعلان
 يقرر ما يلي:

تعلن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن حاجتها لتعيين معيدين في جامعات: دمشق، حلب، تشرين، البعث،
 الفرات، حماة، طرطوس، المعهد الوطني للإدارة العامة، في التخصصات المرفقة بالإعلان، تمهيداً لإيفادهم للحصول على
 المؤهل العلمي المطلوب للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية.
 فعلى الراغبين التقدم بطلبكم الخطية إلى مديرية التنمية الإدارية في الجامعة بدءاً من يوم الأحد تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ وحتى
 نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨، إلى الجامعات أو المعهد الوطني للإدارة العامة، موضعين فيها
 عاونينهم لتلبيتهم، وفق الشروط المبينة في هذا الإعلان وهي:

أولاً- الشروط المطلوبة للتقدم إلى إعلان تعيين المعيدين في الجامعات الحكومية

المادة ١ - يشترط في من يرغب بالتقديم إلى إعلان تعيين معيدين في الجامعات الحكومية أن يحقق الشروط الآتية:

أ- أن يكون من السوريين أو من في حكمهم.

ب- ألا يزيد عمره في سنة الإعلان على الآتي:

١- جميع الاختصاصات عدا كليات الطب:

عام الميلاد	الدرجة المطلوبة
١٩٩٦ وما بعد	لحملة درجة الإجازة من الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها ٤ سنوات
١٩٩٢ وما بعد	لحملة درجة الماجستير من الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها ٤ سنوات
١٩٩٥ وما بعد	لحملة درجة الإجازة من الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها ٥ سنوات
١٩٩١ وما بعد	لحملة درجة الماجستير من الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها ٥ سنوات

٢- خريجي كليات الطب:

عام الميلاد	الدرجة المطلوبة
١٩٩٤ وما بعد	لحملة درجة الإجازة
١٩٩٠ وما بعد	لحملة الدراسات العليا التي تكون مدة دراستها لا تتجاوز ٤ سنوات
١٩٨٨ وما بعد	لحملة شهادة الدراسات الفرعية الطبية التي مدة دراستها تتجاوز ٤ سنوات

- ج- ألا يقل معدل الإجازة الجامعية عن جيد جداً.
- د- ألا يقل معدل الإجازة الجامعية عن ٦٥٪ بالنسبة لخريجي كلية الطب بالنسبة المتقدمين إلى الاختصاصات الآتية:
- التخدير والعناية المتشدة وتدبير الألم.
 - التصوير الطبي والتشخيص الشعاعي.
 - الطب المخبرى.
 - طب الأورام.
 - التشخيص والعلاج الشعاعي.
 - العلاج النفسي الحركي.
 - علم النفس السريري.
 - تشريح وظيفي للجهاز الحركي.
 - التشريح
 - التشريح المرضي.
 - طب الأسرة والمجتمع.
 - معالجة الأورام.
 - التخدير والإعاش.
 - علم الخلية والجين والأنسجة.
 - المعالجة الفيزيائية.

المادة ٢-٢ - يشترط في المتقدم إلى الإعلان على أساس درجة الماجستير الأكاديمي مطابقة اختصاص الماجستير للاختصاص الدقيق المعلن عنه للاستفادة من شرط السن المحدد للماجستير.

المادة ٣-٣ - يجب على طالب الدراسات العليا المقبول في الإعلان باختصاص مغایر لاختصاصه في الدراسات العليا ترقين قيده قبل صدور قرار تعينه معيداً.

المادة ٤-٤ - لا يجوز تغيير اختصاص المعيد إلى اختصاص آخر مهما كانت الأسباب.

المادة ٥-٥ - مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (٥) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٤/١٩/٢٠٢٢ تاريخ لا تقبل طلبات المتقدمين إلى الإعلان في الحالات الآتية:

أ- الناجحين في إعلانات المعدين وإعلانات البعثات العلمية السابقة، وكذلك المحروميين من حق الترشيح لأي بعثة كانت.

ب- الملزمين في الخدمة بالمناطق النامية من حملة الإجازة في الطب وطب الأسنان والصيدلة إلا إذا أكروا التزامهم خدمة المناطق النائية أو أن يتقدموا لصالح جامعة الفرات حصرأ.

ج- المعاقبين أثناء حيائهم الجامعية بموجب لجان انضباط بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

د- الطلبات الشرطية مهما كانت الأسباب.

المادة ٦ - أ - يستبعد من المفاضلة كل من يقدم بأكثر من طلب، وكذلك كل طلب لم تراع فيه الشروط المحددة في الإعلان.

ب - لا يجوز التقدم لأكثر من جامعة وبأكثر من طلب.

المادة ٧ - بـ عملاً المتقدم استمارة ترشيح واحدة لصالح جامعة واحدة فقط (تقديم من قبل صاحب العلاقة بالذات أو بموجب وكالة قانونية خاصة بالتعيين)، يحدد فيها خمس رغبات على الأكثر من الاختصاصات المطلوبة في الجامعة ذاتها على أن تكون موافقة لشهادته أو شهاداته، وتعتمد في المفاضلة أرقام الرغبات المعلنة عند وجود اختلاف في حقول الرغبات على الطلب المقدم، وبعد لاغياب كل طلب يظهر فيه حك أو شطب.

المادة ٨ - أ - على الناجحين بموجب الإعلان أن يستكملوا أوراقهم الثبوتية الخاصة بالتعيين خلال مدة شهرين على الأكثر من تاريخ تبلغهم القبول بعد تاريخ اعتماد الجهاز المركزي للرقابة المالية لإجراءات وتائج الإعلان، وإلا عدوا مستنكفين.

ب - يعد العنوان المدون على الطلب عنواناً معتمداً رسمياً للتبلیغ.

المادة ٩ - لا يحق للمعید المقبول بموجب الإعلان التقدم بطلب نقل من الجامعة المعین بما إلى أي جهة أخرى قبل إنتهاء مدة الالتزام المحددة في قانون البعثات العلمية بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي أوفد من أجله.

ثانياً - الإجراءات

المادة ١٠ - تؤلف لجان خاصة من الجامعات لإجراء مقابلات تتضمن فحصاً للأهليّة واللِيَاقَةُ الصَحِيَّةُ للناجحين في المفاضلة، ويحدد موعد هذه المقابلات لاحقاً، ولا يعد المتقدم ناجحاً إلا إذا اجتاز فحص الأهليّة واللِيَاقَةُ الصَحِيَّةُ، وحصوله على المواقف المطلوبة.

المادة ١١ - لا يجوز إعادة فحص الأهليّة واللِيَاقَةُ الصَحِيَّةُ للمقبولين الذين لم يجتازوه في المرة الأولى.

المادة ١٢ - تم المفاضلة بين المتقدمين في الجامعة التي تقدموا إليها، وتصدر النتائج بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة المختص.

المادة ١٣ - تشكل لجنة مركبة بقرار من الوزير للإشراف على المسابقة وحسن تطبيق الآليات الصحيحة في الجامعات بما يتوافق مع شروط الإعلان.

ثالثاً - أسس ومعايير المفاضلة

المادة ١٤ - تعتمد من أجل المفاضلة بين المتقدمين للتعيين بوظيفة معيد الأسas ومعايير الآتية:

أ - في حال تساوي معدل الخريجين يعتمد المعدل على أساس ثلاثة أرقام بعد الفاصلة من الواحد الصحيح.

ب - إذا تساوى المعدل في جميع الحالات يعين الخريج الأصغر سنًا.

ج - إذا كانت الشهادة المطلوبة في الاختصاص المعلن عنه لصالح كلية التربية، تطلب شهادة الإجازة ودبلوم التأهيل التربوي على ألا يقل تقدير الدبلوم المذكور عن درجة الجيد، وتم المفاضلة على أساس معدل الإجازة فقط.

د - تضاف ثلات درجات فقط على معدل الإجازة لحملة شهادة الماجستير الأكاديمي إذا كانت متطابقة مع الاختصاص الدقيق المعلن عنه.

رابعاً - الأوراق المطلوبة:

المادة ١٥ - على المتقدم إلى الإعلان أن يرفق بطلبِه الأوراق الآتية:

- أ- خلاصة سجل عدلي (لا حكم عليه) لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر.
- ب- إخراج قيد أو صورة عن الهوية الشخصية ملصقاً عليها الطابع القانوني.
- ج- موافقة الوزير المختص حصراً بالنسبة للعاملين في الدولة.
- د- ثلاث صور شخصية.
- ه- صورة مصدقة عن وثيقة التخرج وكشف العلامات سواءً (للإجازة الجامعية أو الماجستير أو دبلوم التأهيل التربوي) مصدقة أصولاً.
- و- كتاب من الجامعة يبين أن صاحب العلاقة غير معاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٥) من هذا القرار.
- ز- وثيقة غير موفد أو متقدم إلى إعلان للبعثات العلمية من مديرية البعثات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو غير محروم من حق الترشح لأي بعثة.
- ح- كتاب من وزارة التربية يبين أن صاحب العلاقة غير ملتزم بخدمة وزارة التربية (خاص بخريجي كليات التربية/معلم صف).
- ط- تعهد بالالتزام بالإيفاد وفق ما تقرره الوزارة بناءً على اقتراح الجامعة المعنية للحصول على المؤهل العلمي المطلوب.
- ي- كتاب من شعبة التجنيد يبين وضعه التجنيدي (أدى الخدمة، يؤدي الخدمة، معفى، مؤجل أصولاً).

المادة ١٦ - ينشر هذا الإعلان ويبلغ من يلزم لتنفيذها .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور بسام ابراهيم

دمشق في

صورة إلى:

- الجهاز المركزي للرقابة المالية
- رئاسة جامعة: دمشق-حلب-تشرين-البعث-الفرات- حماة - طرطوس
- رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين
- السادة معاوني الوزير
- مجلس التعليم العالي
- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالى لإدارة الأعمال - الوطنى للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- مديرية الشؤون القانونية
- مديرية التنمية الإدارية
- مديرية الإعلام
- الديوان